j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

# Lawyer Rights in Iraqi Legal Law

Ragaey Abdulrahman Abdulkader

*College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.*

Ragaey1971@gmail.com

**Abstract** In view of the attacks that many lawyers are exposed to as a result of their role in achieving rights, achieving justice, and protecting the rights of citizens, which required the legislator to provide guarantees to protect lawyers while practicing their profession, the study aims to clarify the professional rights of lawyers, whether they are facing the judicial authority or the executive authority. All in addition to financial rights, such as the lawyer's right to enjoy the privileges granted to employees and fees. Therefore, the parties with whom the lawyer deals must care about the lawyer's dignity and provide all facilities. The study concluded with some results and recommendations, which we mentioned at the conclusion of the research.

10.36371/port.2023.2.3

**Keywords:** *lawyer rights; Guarantees; lawyer's charge; specialized court*

# حقوق المحامي في قانون المحاماة العراقي

رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض

*كلية القانون / جامعة اوروك / بغداد / العراق.*

**الخلاصة**:

نظرا لما يتعرض له كثير من المحامين من اعتداءات نتيجة لدورهم في إحقاق الحق وتحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين ، الامر الذى اوجب على المشرع النص على ضمانات لحماية المحامين أثناء ممارسة مهنتهم ، وتهدف الدراسة إلى بيان حقوق المحامي المهنية سواء كانت في مواجهة السلطة القضائية او السلطة التنفيذية والكافة بالإضافة الى الحقوق المالية كحق المحامي في التمتع بالامتيازات التي تمنح للموظفين والأتعاب لذا على الجهات التي يتعامل معها المحامي الاهتمام بكرامة المحامي وتقديم كل التسهيلات ، وانتهت الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات والتي ذكرناها فى ختام البحث.

***الكلمات الدالة:*** *: حقوق المحامي؛ ضمانات؛ اتعاب المحاماة؛ المحكمة المختصة*

## المقدمة

الحمد لله القاهر الغالب، مسير النجوم والكواكب، ومنظم الذرة والمجرة، لا يعزُب عن علمه مثقال ذرة، كل شيء عنده بقدر، وقدره أسرع من لمحٍ بالبصر، اللهم صل وسلم وبارك على اسعد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وعدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون وعدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون.قال تعالى " **قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴿33﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴿34﴾** "[i]. اما بعد، شهد التاريخ على أن المحامين ساهموا في تكوين الدولة العصرية وتقلدوا ولا يزالون يتقلدون أعلى المناصب في كثير من دول



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

العالم ونذكر المهاتما غاندي – فرانسوا ميتران -هيلاري كلينتون، ونذكر قول ملك فرنس لويز الثاني عشر لو لم أكن ملك فرنسا لوددت أن اكون محامياً [ii]، ولا ننسى الزعيم الوطني المصري مصطفى كامل الذي دافع عن مصر في كثير من المحافل الدولية. وحرصا من المشرع على آداء المحامي لمهمته على اكمل وجه، ومساعدة القاضي على تحقيق العدالة فقد احاطه بضمانات تكفل له حريته واستقلاله دون خوف، بهدف رعاية المصالح العامة وبناء دولة القانون وتقوية مرفق القضاء[iii]، وذلك في مواجهة السلطة التنفيذية والمحكمة والكافة وموكله حتى يتسنى له أداء رسالته في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، [iv]، كما اعطى المشرع للمحامي حقوقاً مالية وعزز من دور المحامي، وقد نظمت المواد من 22 حتى 37 من قانون المحاماة العراقي حقوق المحامي على نحو ما سوف نرى بعد.

## موضوع الدراسة وأهميته:

اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة، نظراً للدور الجليل الذي تلعبه في تحقيق العدالة والتأثير البالغ الذي أنيط بها في مسرح الحياة القضائية[v]، لأن دور المحامي ليس مجرد المرافعة عن الخصوم أو تقديم المشورة الشرعية والقانونية، بل يعود بالنفع على المجتمع وعجلة التنمية وذلك من خلال صناعة الأنظمة وصياغة اللوائح وإعداد أهم الدراسات، والذي يسهم بدوره في تطوير ودعم الشأن القانوني والنظامي[vi].

## مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في عدة تساؤلات سوف يتم الإجابة عليها من خلال البحث وهي كالاتي:

أ) ما هي حقوق المحامي المهنية؟

ب) هل يجوز توقيف المحامي في جرائم السب والقذف والإهانة بسبب اقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته المحاماة؟

ت) هل تجاوز حق الدفاع يستوجب المساءلة المدنية والجنائية للمحامي؟

ث) هل يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لمهنته؟

ج) هل للمحامي الحق في إعانة الايجار، ومنحة التعليم، والتامين الصحي؟

ح) هل للمُحَامِي الحق في احتساب ممارسته المحاماة إلى مدة خدمته الوظيفية؟ وما مدى إمكانية احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد للموظف المعين على الملاك الدائم (تحت التجربة)؟

خ) ما هى الاتعاب وأنواعها وضمانات استيفاءها؟

د) ما الحكم إذا لم يتم الاتفاق على مقدار الأتعاب بين المحامي وموكله؟

ذ) هل للمحامي حق حَبس الاوراق حتى يستوفي أتعابه؟

ر) متى يسقط حق المحامي فى المطالبة بأتعاب المحاماة؟

## منهج البحث:

سوف تعتمد الدراسة في منهجية البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المحامي المنصوص عليها في قانون المحاماة العراقي، ومقارنتها مع النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المصري، والفرنسي، وتدعيم ذلك بأحكام وقرارات محكمة التمييز العراقية ومحكمة النقض المصرية من أجل استخلاص الآراء الفقهية والقضائية.

## خطة البحث:

سوف نقسم خطة البحث الى مبحثين كما يلى:

### المبحث الأول: حقوق المحامي المهنية

#### المطلب الأول حقوق المحامي في مواجهة السلطة القضائية

أ) الفرع الأول: الاهتمام بكرامة المحامي وتمكينه من الاطلاع وحضور التحقيق والمرافعة

ب) الفرع الثاني: حق المُحَامِي في التوكل عن الغير والدفاع عنه بالطريقة المناسبة

ت) الفرع الثالث : حق المُحَامِي في ابداء المشورة وتسجيل العقود وتعيينه مشاور قانونى

#### المطلب الثاني: حقوق المحامي في مواجهة السلطة التنفيذية والكافة

الفرع الأول: حقوق المحامي في مواجهة السلطة التنفيذية

1. حصانة المحامي الشخصية
2. حصانة المحامي في مرافعته الشفوية والمكتوبة
3. حصانة تفتيش المحامي ومكتبه ومقر نقابته

الفرع الثاني: حقوق المحامي في مواجهة الكافة



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

1. حصانة المحامي من الاعتداء عليه
2. حماية المحامي من استغلال زميله له

**المبحث الثاني: حقوق المحامي المالية**

**المطلب الأول: حق المحامي في التمتع بالامتيازات التي تمنح للموظفين**

1. شمول المحامي بالتخفيضات التي تمنح للموظفين
2. حق المُحَامِي في احتساب ممارسته المحاماة إلى مدة خدمته الوظيفية

**المطلب الثاني: حق المحامي في الأتعاب**

لفرع الأول: مفهوم اتعاب المحاماة

**أولا** : تعريف الاتعاب وأنواعها وضمانات استيفاءها

**ثانياً**: اتعاب المحامي في حالة عزله أو اعتزاله واتعاب المحامي وكيل دوائر الدولة

لفرع الثاني: المحكمة المختصة بالمطالبة بالأتعاب وسقوط الحق فيها

**المبحث الأول : حقوق المحامي المهنية**

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: حقوق المحامي في مواجهة السلطة القضائية اما في المطلب الثاني: نتاول حقوق المحامي في مواجهة السلطة التنفيذية والكافة وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول : حقوق المحامي في مواجهة السلطة القضائية**

نتناول في هذا المطلب حقوق المحامي في مواجهة السلطة القضائية وهى الاهتمام بكرامة المحامي وتمكينه من الاطلاع وحضور التحقيق والمرافعة، وحقوق المحامي في الدفاع عن موكله وابداء المشورة وذلك فى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاهتمام بكرامة المحامي وتمكينه من الاطلاع وحضور التحقيق والمرافعة

الفرع الثاني: حقوق المحامي في الدفاع عن موكله وابداء المشورة

**الفرع الأول**

نصت قوانين المحاماة ومنها قانون المحاماة العراقي على ضمانات اساسية لحفظ حرية المحامي كضمان حريته فى أداء رسالته ومنع الدولة من ايجاد تشريعات تتعارض مع هذه المهنة [vii]، وذلك كما يلى :

**1-معاملة المحاكم والجهات التي يحضر امامها المحامي بالاحترام وتقديم التسهيلات له:** أن يعامل المحامي من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة وهذا الاحترام الواجب لا يصل إلى غايته ما لم تتضافر معه حماية تسبغ على المحامي حال قيامه بواجبه وأمانته، فلا جدوى من ترك واجب الاحترام للآخرين يبذلونه متى شاءوا أو يضنون به متى أرادوا [viii]. يجب أن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وأن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني [ix].

وينبني على ذلك انه على كل الجهات التي يتعامل معها المحامي تقديم كل التسهيلات اللازمة والتي يقتضيها القيام بواجبه [x]، وللمحامي الحق في ان يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر امامها بالاحترام الواجب للمهنة [xi].

**2-تمكين المحامي من مطالعة أوراق الدعوى قبل التوكل:** على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقيه والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى والتحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى [xii]، ويعتبر هذا الحق ضمانة من ضمانات حق الدفاع، ولكن عملياً نجد ان كثير من المحاكم لا تسمح للمحامي بالاطلاع على اضبارة الدعوى أو الاضبارة التحقيقية الا بعد ابراز وكالته، لذا يجب على المحاكم تمكين المحامي من الحصول على صورة ضوئية أو رسمية من ملف الدعوى احتراماً لحقوق المتهم وترسيخا لمبادئ العدالة [xiii]، وحتى يقوم المحامي بعمله على أكمل وجه وحتى يتمكن من رد الحقوق الى أصحابها ووضع الحقيقة كاملة امام المحكمة واعداد دفاعه وجمع ادلة طلباته يجب ان يسمح له بالاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية حتى يمكن تحيق مبدأ المواجهة وتفعيل حق الدفاع [xiv].

فحق الاطلاع مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي يجد أساسه في احترام حقوق الدفاع لذلك لا يلزم النص عليه. ومن المقرر ان مناط صحة الحكم هو تمكين الخصم من الاطلاع على مذكرات خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى وعلى المحكمة عدم



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الاعتماد على مذكرة قدمت اليها ولم يثبت اطلاع الخصـم الاخر عليها[xv].

**3-حق المحامي في حضور التحقيق:** للمحامي الحق في الاتصال بموكله ولو كان التحقيق سرياً فالقانون عندما أجاز السرية في التحقيق فقد اجازها في إجراءات التحقيق كالاستجواب وسماع الشهود وغيرها ولم يمنع صراحة المحامي من مواجهة موكله، لذا فالمحامي له ان يتصل بموكله وزياته سواء كان التحقيق سريا ام علنيا [xvi].

لان وجود المحامي مع المتهم يجعل منه رقيبا على المحقق والقاضي ويحول دون اتخاذ إجراءات غير مشروعة للحصول على اعتراف من المتهم وذلك تطبيقا لما نص عليه الدستور من مبدأ عدم حرمان المتهم من الاتصال بمحاميه [xvii].

ومن الجدير بالذكر ان حق المحامي في حضور التحقيق يستتبع تمكينه من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيق

**4-حق المحامي في حضور المرافعة:** لم يوجب القانون العراقي حضور محام مع المتهم اثناء محاكمته في المخالفات فله توكيل محام في جرائم الجنح والجنايات حيث اوجب الدستور على المحكمة ان "تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة" [xviii].

واكد على ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم 3 لسنة 2003 على انه " يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات ان لم يكن وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا ابدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره".اما في الدعوى المدنية فللخصم الحضور والدفاع عن حقوقه ولم يلزمه القانون بالاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه الا في الدعوى التي يكون احدى دوائر الدولة طرفا فيها حيث تنيب الدائرة أحد الحقوقيين للحضور والمرافعة امام القضاء.

**الفرع الثاني**

**1-حق المحامي في التوكل عن الغير:** نص المشرع على انه "**لا** يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية" [xix]، وللمحامي الحق في قبول الوكالة أو رفضها فلا يمكن إجباره على قبول الوكالة في دعوى دون ارادته [xx]،

وهذا ما نصت عليه قواعد السلوك المهني في اولا/4 بقولها "المحامي حر في قبول أو رفض التوكل عن الغير إلا في الحالات التالية:

أ. إذا انتدب من قبل لجنة المعونة القضائية للتوكل عن الغير في الاحوال المنصوص عليها في المادة (67) من القانون الا إذا اعتذر لأسباب مشروعة تقدم للجان النقابية المختصة متى اقتنعت بذلك تحريريا.

ب. إذا انتدب للدفاع عن متهم من قبل محاكم الجزاء الا في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على اضبارة الدعوى خلال فترة ملائمة"

**2-حق المحامي في الدفاع عن موكله بالطريقة المشروعة التي يراها مناسبة:** تترك القوانين والأنظمة للمحامي حرية اختيار الطريقة المناسبة للدفاع عن موكله لاختلاف الدعاوى عن بعضها [xxi]، وذلك لاختلاف القضايا من دعوى الى اخرى وطالما اختلفت القضية ووقائعها فلابد من اختلاف طريقة الدفاع فيها [xxii]، وهذا يقتضى حرية المحامي في أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله بشرط ان تكون الطريقة مشروعة أي تتفق واحكام القانون ولا تنطوي على سبل واساليب لا يرتضيها النظام العام والآداب [xxiii]، وهو ما قضت به المادة 24 من قانون المحاماة العراقي حيث تنص على انه "للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله...." [xxiv].

وينبني على ذلك أنه للمحامي ان يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، فله الحرية في تحديد أسلوب أدائه للمهمة المسندة اليه[xxv].

**الفرع الثالث**

**1- حق المحامي في إبداء المشورة القانونية: ولا** يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية [xxvi]. وتعتبر الاستشارة أو المشورة القانونية عملاً من أعمال المحاماة شأنها شأن المرافعة تماماً، وتهدف إلى مساعدة كل من يطلبها فهي حق يمارسه المحامي ويتقاضى عنه أجراً لقاء



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المجهود الفكري الذي يبذله، وهي عمل من اعمال المحاماة شانها شان المرافعة [xxvi i].

وتطلب المشورة من المشاور القانوني وعُرفت بانها رأى قانونى يعطيه رجل القانون بناء على طلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانونى معين [xxvi i i]، وتتمثل الاستشَارة القانونية بتزويد طالب الاستشَارة بالرأي الذي يبن حكم القانون بخصوص مسالة معينة محل نزاع معروض على القضاء أو يحتمل أن يعرض عليه مستقبلا [xxi x].

وقد اكدت القوانين والدساتير والمعاهدات الدولية حق المحامي في إبداء الرأي والمشورة القانونية لموكله ودونما أن يتعرض لأي تأثير أو قيد أو ضغط أو تدخل بشؤونه [xxx].

وقد استثنى المشرع في المادة 2/22 من قانون المحاماة العراقي وأجاز للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم اقرباءهم من الدرجة الاولى او الثانية في المرافعة. ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا.

كما اجاز في المادة 2/22 ثانياً للمحامي المتقاعد ان يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجة او اصوله او فروعه فقط. بالإضافة إلى انه اعطى الحق للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان ينيب حسب تقديره، عن الوزارة أو عن الجهة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، أو أن يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة أو الجهة طرفا فيها (المادة 2/22 ثالثاً).

ويرى البعض مما انضم إليهم أن الموظف الحقوقي خريج القانون لا إشكالية في أن يعمل مشاوراً قانونياً ولكن عمله كمحامي يتطلب قدرات وخبرات معينة واحتكاك مع المحامين وأجهزة العدالة [xxxi].

لذلك نرى ان يعمل الحقوقي مشاور قانونيا أما المرافعة في القضايا تحتاج الى محامين لديهم خبرة بالقضايا لهذه الجهات كمحامي الهيئات العامة ومستشاري قضايا الدولة في مصر حفاظا على المال العام.

**2-إلزام الشركات العراقية والأجنبية بتعيين مشاور قانونى:** الزم المشرع العراقي كل شركة عراقية أو مشروع صناعي يكون رأسمال كل منهما (مائة الف ) دينار فأكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين. وكذلك كل شركة أجنبية أو فرع لها يمارس عمله في العراق. وإذا تخلفت هذه الجهات عن تعيين المشاور خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فإنها تلزم بدفع تعويض لصندوق النقابة ....."." وإذا انتهت مهمة المشاور القانوني لأي سبب فعلى الشركة أو الفرع أو المشروع تعيين مشاور قانوني يحل محله خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوما من تاريخ انتهاء عمله وإلا أُلزم المخالف بالتعويض من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المذكورة [xxxi i].

**3-عدم تسجيل عقود تأسيس الشركات إلا إذا كانت منظمة من قبل محام:** لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات إلا إذا كانت منظمة من قبل محام، ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية. [xxxi i i]، ويعد ذلك جزءاً من المستمسكات التي تقدم إلى مسجل الشركات عند الشروع بتسجيل الشركة[xxxi v].

ومما سبق يتضح ان المشرع العراقي ضيق من حق المحامي في تنظيم العقود ومتابعة إجراءات توثيقها وبالتالي حرمهم من مصدر دخل لهم ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة 34 من قانون المحاماة لتكون كما يلى " عدم تسجيل العقود إلا إذا كانت منظمة من قبل محام، ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية".

## المطلب الثانى : حقوق المحامي في مواجهة السلطة التنفيذية والكافة

نقسم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق المحامي في مواجهة السلطة التنفيذية

الفرع الثاني: ضمانات المحامي في مواجهة الكافة

### الفرع الأول

**1-حصانة المحامي الشخصية:** لا يجوز توقيف المحامي في جرائم السب والقذف والإهانة بسبب اقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته المحاماة [xxxv]، ويرى البعض أن المشرع تظاهر بحماية المحامين وانه لم يضف جديداً لان المادة 1/436 عقوبات عراقي تنص على انه " لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاها أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه من حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

أو الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع" وبالتالي فان عدم توقيف المحامي هو تحصيل حاصل [xxxvi].

ولا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه في جريمة متعلقة بممارسة مهنته حالة تقديم أي شكوى ضد المحامي وفى غير حالة الجرم المشهود الا بعد اخبار النقابة ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق [xxxvii]، ولا يجوز اشتراك القاضي الذي وقع عليه اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه [xxxviii].

وقد نص مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المعقود في هافانا سنة 1990 على ضمانات لآداء المحامين لدورهم وذلك في المادة 16 على انه "تكفل الحكومة ما يلي للمحامين:

أ) ب) ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية او العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها [xxxix].

**2-حصانة المحامي في مرافعته الشفوية والمكتوبة:** يعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة وكل انسان يدافع عن حقه امام القضاء دون ان يخشى التعرض لأية مسؤولية بسبب هذا الدفاع حتى ولو بدرت منه بعض العبارات أو الوقائع التي تنال من اعتبار وكرامة خصمه في الدعوى [xl].

ولا يكون المحامي مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع [xli]، ولكن هذا الاعفاء من المسؤولية مرهون بشرطين مجتمعين هما ان تكون الاقوال التي تنصرف اليها الحصانة او عدم المسؤولية ابديت في مرافعاته او مذكراته التي قدمها الى الجهة التي يدافع أمامها، وان تكون هذه الاقوال من مستلزمات الدفاع أي متصلة بالمسائل المطروحة [xlii].

ومن الجدير بالذكر ان حق الدفاع مقيد بقيدين هما ضرورة احترام القوانين والسلطات العامة والنظام العام بالإضافة الى المعتقدات الدينية والسياسية وتجنب عبارات تتضمن أي تهكم [xliii].

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، – بأن تجاوز حق الدفاع المقرر في المادة / 309 عقوبات لا يستوجب إلا المساءلة المدنية [xliv].

**3- حصانة تفتيش المحامي ومكتبه ومقر نقابته:** نصت العديد من التشريعات على منع تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه في غير حالة الجرم المشهود، واستناداً لهذه الحصانة لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله، ولا تفتيش مكتبه أو حجز الأموال الموجودة في هذا المكتب أو بجرد موجوداته إلا بعد دعوة النقيب ليحضر بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء المجلس لحضور الإجراءات [xlv].

يدخل في مفهوم الحصانة التي يتمتع بها المحامي حصانة مكتبه، وحصانة المكتب المقصودة هي عدم جواز تفتيشه وحجز ما فيه من كتب وملفات ووثائق ومستندات ورسائل متبادلة بين المحامي وموكله، أو بينه وبين زملائه في المهنة [xlvi].

اما في فرنسا قضت محكمة النقض في أحد قراراتها ان إجراءات التفتيش من اختصاص قاضى التحقيق اما دور النقيب هو تأكيد مبدأ السرية وحق الدفاع ولا يقوم بالتفتيش بنفسه ومع ذلك جرى العرف في فرنسا على انه اذا شك القاضي بوجود جسم الجريمة في الملف يقدمه الى النقيب ويطلع عليه ويخرج جسم الجريمة ويقدمه الى القاضي الذى يقوم بحجزه وليس للنقيب تفتيش باقي الملفات [xlvii].

ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا في حالة اتهامه بكونه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة يجري التحقيق فيها وبموجب قرار قضائي" [xlviii].

منع قانون المحاماة "حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته، وما يدلل على ذلك ما ورد في قانون التنفيذ وقانون المرافعات حيث ورد النص فيهما على عدم جواز حجز أو بيع الكتب الخاصة بمهنه المدين لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً"، والعلة من منع حجز أو بيع كتب المحامي وموجودات مكتبه لاقتضاء الدين هو تمكين المحامي من مزاولة مهنته، حتى لا يؤثر ذلك على موارد معيشته وقدرته على تسديد ديونه. أما كتب المحامي وموجودات مكتبه التي لا علاقة لها بمهنته أو غير الضرورية فيجوز حجزها وبيعها [xlix].

ولما كانت جميع أموال المدين يجوز الحجز عليها لان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه فإن المشرع اخرج من دائرة الحجز اموال عديدة تحقيقاً للصالح العام او مراعاة لمصلحة المدين المحجوز عليه [l]، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 7/62 من قانون



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل بانه" لا يجوز الحجز وبيع الكتب الخاصة بمهنة المدين"، كما نصت المادة 31 من قانون المحاماة العراقي على عدم جواز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبة الضرورية لمهنته[li]،لأنه لا يجوز أن يكون مكتب المحامي ملاذاً للجريمة أو المجرمين. وفي غير هذه الحالة يكون التفتيش باطلاً، "ولا ينبغي أن يتم هذا التفتيش إلا بعد أن يجري النقيب ليحضر شخصياً أو ينيب عنه من يمثله لحضور إجراءات التفتيش[lii].

وضماناً لاستمرار المحامي في تأدية رسالته[liii]، فقد ذهب المشرع المصري الى ابعد من ذلك وزاد فمنع الحجز على مكتب المحامي نفسه فلا يجوز الحجز عليه حتى يتمكن من ممارسة اعماله[liv]، حيث قدر المشرع أن أداء المحامي لمهمته السامية لا يمكن أن يتحقق ما لم يتحقق له الاستقرار والأمن والأمان للمكان الذي يمارس فيه مهنته ونشاطه، فلم يجز القانون الحجز على مكتبه وكافة محتوياته وأدواته المستخدمة في مزاولة وممارسة نشاطه المهني[lv]، **اما بالنسبة لتفتيش مقر نقابة المحامين:** فقد نصت المادة 31 من قانون المحاماة العراقي على عدم جواز تنفيذ القرارات القضائية او الادارية بتفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها الا بعد اخبار النقابة[lvi].

**الفرع الثانى**

**1- حصانة المحامي من الاعتداء عليه:** وهى معاقبة من يعتدي على محام أثناء تأديته أعماله وقد نص عليها قانون المحاماة بقوله يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعماله بعقوبة من يعتدي على موظف[lvii]، فالمشرع العراقي اعتبر الاعتداء على محام كاعتداء على موظف عام، فساوى بين المحامي والموظف العام بشأن الاعتداء الذي يقع عليه أثناء ممارسته لمهنته، والمقصود بالاعتداء الضرب والإيذاء والقذف والسب والإهانة وكل إشارة أو قول أو فعل أو تهديد من شأنه أن ينال من شرف المحامي أو اعتباره أو كرامته، ويستوى أن يقع الاعتداء على المحامي داخل الجلسة أو خارجها أو في محل إقامته أو مكتبه أو أي مكان أخر طالما كان الاعتداء أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها[lviii].

عكس ذلك المشرع المصري جعل القول أو الفعل أو حتى الإشارة تستوجب العقوبة المقررة لهيئة المحكمة. فقد ساوى المشرع المصري بين المحامي وبين هيئة المحكمة إذا وقعت على الاول إهانة أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها سواء أثناء انعقاد الجلسة أو داخل المحكمة، ويعتبر من أهان محامياً في أي مكان في مكتبه أو غيره أثناء قيامه بأعمال المحاماة أو بسببها مرتكباً جريمة إهانة المحكمة[lix].

ونرى تعديل المادة (52) من القانون العراقي لتكون كما يلي " يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو الكلام أو التهديد أثناء مزاولته لمهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لكل من ارتكب هذه الجريمة بحق أحد أعضاء هيئة المحكمة". وذلك اسوة بالمادة 54 من قانون المحاماة المصري

2-**حماية المحامي من استغلال زميله له:** حظر المشرع العراقي اشتغال المحامي لدى زميله كمستخدم وان يتقاضى أجر عن ذلك وفق احكام قانون العمل[lx]، لذلك نص على عدم خضوع عمل المحامي لدى زميله لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، واعمالاً لذلك نص قانون المحاماة على انه" لا يخضع عمل المحامي لدى زميله بأية صورة لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي"[lxi].

ويرى أحد فقهاء قانون المرافعات وبحق "انه كلما ارتقى الحس القانوني لكل من السلطة والافراد على السواء كلما سهلت على المحامي مهمته وزادت طمأنينته فبغير سيادة الحس القانوني الاجتماعي تفقد نصوص القانون روحها وتتجرد من مضامينها"[lxii].

**المبحث الثانى**

**حقوق المحامي المالية**

نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالى :

**المطلب الأول:** حق المحامي في التمتع بالامتيازات التي تمنح للموظفين

**المطلب الثانى:** حق المحامي في الأتعاب

**المطلب الأول**

للمحامي الحق في التخفيضات التي تمنح للموظفين وكذلك له الحق في احتساب ممارسته المحاماة إلى مدة خدمته الوظيفية وسوف نبينها كما يلى:

**1-شمول المحامي بالتخفيضات التي تمنح للموظفين:** نص المشرع على شمول المحامي واسرته بالتخفيضات الممنوحة لسائر الموظفين كأجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية وأجور نقلهم في السكك الحديدية[lxiii].



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ومما يجدر الإشارة اليه ان المشَرِعْ العراقي لم ينص في قانون المحاماة على بعض حقوق المحامي، كحقه في إعانة الايجار، وحقه في منحة التعليم، وحقه في التامين الصحي ولذلك يقترح البعض على المشرِّع العراقي النص على تمتع المحامي وعائلته بامتيازات أخرى منها إعانة الإيجار، ومنحة التعليم، والتأمين الصحي، وخدمات طب الاسنان، والتأمين على الحياة [lxiv].

**2-حق المُحَامِي في احتساب ممارسته المحاماة إلى مدة خدمته الوظيفية**: وفقا للمادة الأولى من قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم 65 لسنة 2007 تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد استثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 600 لسنة1980.

ويشترط لإضافة مدة ممارسة مهنة المحاماة واحتسابها [lxv] ما يلى :

أ) انطباق وصف المحامي على الشخص المراد احتساب خدمته

ب) وان يكون الشخص المراد احتساب خدمته من المعينين في دوائر الدولة

ت) تسديد الاستقطاعات التقاعدية الى صندوق تقاعد المحامين.

وهذا الشرط اشارت اليه الاسباب الموجبة للقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ اذ وصفت مدة ممارسة مهنة المحاماة المشمولة بالقانون بانها تلك التي سددت عنها الاستقطاعات التقاعدية الى صندوق تقاعد المحامين رقم٥٦ لسنة ١٩٨١

والاسباب الموجبة لاحتساب المدة هي رفد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية طيلة مدة الممارسة الى صندوق تقاعد المحامين [lxvi].

وقد حددت الامانة العامة لمجلس الوزراء [lxvii] عام ٢٠٠٨ شروط احتساب ممارسة مهنه المحاماة بعدة شروط كالاتي: 1-ان يكون المحامي مسجلا في جدول المحامين لدى نقابة المحامين العراقية ومستمرا بتسديد بدلات الاشتراك السنوية مع استقطاع التوقيفات التقاعدية الى صندوق تقاعد المحامين للفترة المراد احتسابها 2- ان لا يكون اسمه مستبعدا من جدول المحامين للفترة المراد احتسابها اما اذا استبعد اسمه لفترة زمنية معينة ثم اعيد الى الجدو فتستبعد مدة الانقطاع من تلك المدة.

وتحتسب مدة ممارسة مهنة المحاماة لأغراض التقاعد بالنسبة للمحامي الذي كان موظفا وتقاعد من الوظيفة ولا تحتسب للمحامي المتقاعد من المحاماة والمشمول بقانون تقاعد المحامين رقم٥٦ لسنة ١٩٨١ ، ولا تحتسب مدة ممارسة مهنة المحاماة لأغراض التمتع بالإجازات الاعتيادية والدراسية [lxviii].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بان "ان احالة القاضي او عضو الادعاء العام الى التقاعد لبلوغه السن القانوني لا يمنع اللجنة المختصة باحتساب خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام من اضافة خدمته العسكرية او مدة ممارسته لمهنة المحاماة التي لم تضاف له اثناء خدمته القضائية قبل احالته الى التقاعد"[lxix].

وثمة سؤال يتبادر الى الذهن هو مدى إمكانية احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد للموظف المعين على الملاك الدائم (تحت التجربة)؟

قد اثير هذا السؤال عندما طلبت وزارة البلديات والاشغال العامة بكتابها المرقم بـــ(ب/ق/1627) في 2011/4/12 , الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (6) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 , في شأن امكانية احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد للموظف المعين على الملاك الدائم (تحت التجربة) ولم تمض على خدمته الوظيفية (12) اثنا عشر شهراً لغرض النظر بتثبيته وكان الإجابة كالتالي:

ترى الوزارة المذكورة بكتابها المرقم (ب/3101) في 2011/7/11 , امكانية احتساب ممارسة مهنة المحاماة للموظف الحقوقي الذي لم يتم تثبيته لتوافر كافة شروط الوظيفة العامة بالحالة المستفسر عنها . وترى وزارة المالية بكتابها المرقم (31210/59/802) في 2011/6/12 , بان قانون ممارسة مهنة المحاماة رقم (65) لسنة 2007 قضى بان تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب وان الشخص يكتسب المركز القانوني (موظف) بصدور امر تعيينه وفق القانون ومباشرته بوظيفته , عليه بالإمكان احتساب ممارسة مهنة



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المحاماة للموظف تحت التجربة وفق القانون اعلاه والضوابط والتعاميم الصادرة عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجبه .

حيث ان المادة (1) من قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم(65) لسنة 2007 نصت على (تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد .....). وحيث ان احتساب خدمة المحاماة خلال فترة التجربة يتعارض مع الفقرة (3) من المادة (الرابعة عشرة) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 التي نصت على (تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت) . وحيث ان احتساب مهنة المحاماة خلال مدة التجربة سيؤدي الى استحالة تطبيق المادة (الخامسة عشرة) من قانون الخدمة المدنية المذكور آنفاً التي نصت على ان (يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتباً اكثر من راتبه السابق الا اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون) .

وحيث ان الفقرة (1) من المادة (4) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 نصت على ان (اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع) . وحيث ان ترتيب اي حق للموظف خلال فترة التجربة يعد استثناءً وينبغي لترتيبه النص عليه في القانون كما هو الحال بالنسبة لحكم الفقرة (5) من المادة (الثالثة والاربعون) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 التي نصت على ان (يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت) والفقرة (2) من المادة (السادسة والاربعون) من القانون المذكور آنفاً التي نصت على (يجوز منح الموظف تحت التجربة لاول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عند تثبيته) 0

وتأسيساً على ما تقدم من اسباب يرى المجلس: تحتسب مدة ممارسة مهنة المحاماة لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد للموظف المعين على الملاك الدائم تحت التجربة بعد تثبيته[lxx].

## المطلب الثاني

للمحامي حق في تقاضى مقابل مادي للجهود التي بذلها لصالح موكله والخدمات التي أنجزها لأجله والتي درج على تسميتها بالأتعاب، فالرابطة التي تربط المحامي بموكله تقرر لصالح أطرافها كما تقع على عاتقهم في الوقت نفسه حقوق والتزامات متبادلة لعل أبرزها الحقوق التي يعترف بها القانون للمحامي في مواجهة موكله وهي حقه في تقاضى مقابل مادي للجهود التي بذلها لصالح موكله والخدمات التي أنجزها لأجله والتي درج على تسميتها بالأتعاب [lxxi]، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم اتعاب المحاماة

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالمطالبة بالأتعاب وسقوط الحق فيها

### الفرع الأول

أولا: تعريف الاتعاب وأنواعها وضمانات استيفاءها

**1-تعريف الاتعاب وانواعها:**

يُعرَف البعض اتعاب المحاماة بانها" الاجر الذي يستحقه المحامي عما يقدمه من خدمة او عمل لموكله، لذا فهي تعد المصدر الوحيد لدخل المحامي" [lxxii]، وعرفها البعض بانها "المقابل المادي الذي يستخلصه المحامي من موكله مقابل الخدمة المقدمة لهذا الأخير سواء كانت استشارة قانونية أو دراسة قانونية أو تحرير عقد أو نيابة في دعوى أو مرافعة في قضية أو غير ذلك" [lxxiii]، ولما كانت الأتعاب التي يؤديها الموكلون المصدر الوحيد لدخل المحامي، الذي يخصص لضمان حسن سير مكتبه، وتغطية نفقات عيشه على نحو لائق، فانه يجب عدم المبالغة في تحديدها ولا في المطالبة بها [lxxiv].

ولهذا نصت المادة 55 من قانون المحاماة على انه" يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له ايضا استيفاء ما أنفقه في مصالح وكله" كما نصت قواعد السلوك المهني للمحامي على حقوق المحامي في اتعابه فى المادة ثامنا بقولها" ترتبط اتعاب المحاماة بالجهد القانوني الذي يبذله المحامي في الدعوى الموكل فيها وعلى ذلك لا يجوز ان ترتبط اتعاب المحاماة بنتيجة الدعوى وانما تكون عن الجهد المبذول وفي كل الاحوال فان العقد شريعة المتعاقدين و يستحق المحامي اتعابه المسماة تحريريا".



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

وتتحدد أتعاب المحامي وفق الاتفاق الذي يعقده مع موكله، وفي حالة عدم الاتفاق على مقدار الأتعاب، وعدم دفع الأتعاب للمحامي، يحق للأخير أن يقيم دعوى أجر المثل ضدَّ موكله وأمام محكمة البداءة المختصة، وعليه توجد ثلاثة أنواع من الاتعاب نبينها كما يلي:

**أ-الاتعاب الاتفاقية وفقا للعقد**: يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله على أن لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل إلا إذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ[l xxv]، وإذا كانت الاتعاب المحكوم بها أكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حق للمحامي [l xxvi]. ومؤدى ذلك ان المحامي يستوفى حقه بموجب الاتفاق المبرم في العقد، لان العقد شريعة المتعاقدين، وإذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب بأتعابه عنها. [l xxvi i] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان "المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتعاب أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب أتعاب عنها " يدل على أن الأصل هو سريان الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يتقاضى المحامي زيادة على مقدار الاتعاب المتفق عليها ما لم يثبت أنه قام بأعمال أخرى خارجة عن نطاق ذلك الاتفاق لم يكن في وسعه توقعها أن تردى في خطأ لدى تقدير تلك الأتعاب فقدرها بما لا يتناسب مع أهمية ما قام به من عمل وما بذله من جهد وما توصل إليه من نتائج وأنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك [l xxvi i i]. ويستحق المحامي اتعابه كاملة إذا أنهي الدعوى صلحا او تحكيما او بأي سبب اخر وفق ما فوضه به موكله ما لم يتفق على خلاف ذلك [l xxi x].

**ب -الاتعاب التقديرية وفقا لأجر المثل**: نص المشرع العراقي في قانون المحاماة على انه "إذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى اجر المثل"[l xxx]، وقد عَرَّفت المادة (414) من مجلة الأحكام العدلية أجر المثل بأنه: "الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض". فالمقصود بأجر المثل أنه الأجر الذي يقدره أهل الخبرة لمثل العمل الذي يقدمه المحامي، وما يُستحق عادة في مثل ذلك العمل [l xxxi]. ومقتضى ذلك انه إذا لم يتم الاتفاق على مقدار الأتعاب بين المحامي وموكله أو في حال الاتفاق عليها شفهياً، وإنكار الموكل لهذا الاتفاق، وعدم استطاعة المحامي إثبات الأتعاب المتفق عليها "يصار في تقديرها إلى المثل. وفى حالة النزاع حول اتعاب المحاماة تتولى المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها النظر في كل نزاع يتعلق بأتعاب"، [l xxxi i]، وعلى المحامي إثبات وكالته عن موكله، وإقامة الدليل على الأعمال التي قام بها لمصلحة الموكل، فإن تمكن من إثبات ذلك، تولت المحكمة تقدير أجر المثل الذي يستحقه المحامي بمعرفة الخبراء[l xxxi i i].

ومما يجدر الإشارة اليه أن تقدير اجر مثل أتعاب المحامي يكون بنسبة قيمة العمل المنجز لا بنسبة معينة من قيمة أموال التركة المحررة لأن ذلك سيعطي المحامي حصة عينية من الأموال المتنازع عليها وهو ممنوع بنص المادة 41 من قانون المحاماة[l xxxi v]. ويراعي الخبير عند تقدير أجر مثل أتعاب المحاماة عدد المرافعات والجهد المبذول[l xxxv].

**ج-الاتعاب القضائية**: هي الأتعاب التي تَحكم بها المحكمة على من خَسر الدعوى [l xxxvi]، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون المحاماة بقولها" تقضي المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا او جزءا بأتعاب محاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محام، ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط"، كما انه إذا حضر المدعي عليه وغاب المدعي فان المدعى عليه له ابطال عريضة الدعوى بشرط الا تكون صالحة للفصل فيها ويعتبر المدعى خسر الدعوى ويتحمل الأجور ويحكم للمدعى عليه بثلث أجور المحاماة [l xxxvi i] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بان" من ابطلت الدعوى بطلبه يكون بحكم من خسرها من حيث اتعاب المحاماة حسبما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون المحاماة [l xxxvi i i] وتحكم المحكمة بأجور المحاماة وفقا للنسب المقررة في المادة 2/63 –أولا وإذا كانت إحدى دوائر الدولة والقطاع العام طرفاً في دعوى، فإن أتعاب محاميها تتحدد بتعليمات يصدرها وزير المالية وبما يراعي قيمة الدعوى والجهد المبذول فيها وبما ينسجم مع، ولا يتجاوز، الحدود المقررة قانوناً في المادة (٦٣/ ٢/ أولا) من قانون المحاماة المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 1997 (قانون التعديل الرابع عشر للقانون)، إلا أن المشرع ترك الباب مفتوحاً لزيادة الأجور عما هو مقرر قانوناً مما



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

تقدم بيانه، وذلك بقرار مسبب يصدره الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وبما لا يتجاوز ضعف الأجور المحددة فيما تقدم (م 63/ ٢/ ثانياً/ ب)[xxxix]. كما نص القانون على تخويل مجلس الوزراء تعديل سائر أتعاب المحاماة، مما نص عليه في البند (أولا) من الفقرة (٢) من المادة (63) كلما اقتضت الضرورة ذلك، (م ٦٣/ ٢/ ثانيا/ جـ) والمقصود هنا هو تجنب تكرار تعديل القانون ومراعاة الأحوال الاقتصادية غير

المستقرة للبلاد في حينه[xc].

**2- ضمانات استيفاء اتعاب المحاماة:**

أ) **لها حق امتياز من الدرجة الأولى:** وذلك على ما آل إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع التوكيل[xci].

ب) **لا يجوز الحجز عليها:** ولا تدفع إلا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزءا من الأتعاب المتفق عليها وهو ما أفادت به المادة 1/64 من قانون المحاماة بقولها " لأتعاب المحاماة المحكوم بها في الإعلام حق امتياز من الدرجة الأولى ولا تدفع إلا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزءا من الأتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها إلا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر".

وقد افادت محكمة التمييز الاتحادية بانه" تعتبر أتعاب المحاماة من الديون غير مستحقة الأداء فلا يمكن وضع الحجز الاحتياطي بموجبها إلا إذا صدر حكما قضائيا بمقدارها واكتسب الحكم درجة البتات، لان المادة 231 من قانون المرافعات المدنية تنص على انه " لكل دائن بيده سند رسمي او دعاوى بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مَدنيه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث[xcii].

**3- حق المحامي في حَبسِ الاوراق حتى يستوفي أتعابه:**

للمحامى أن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكل مصاريف استخراج صورها وذلك إذ ا لم يكن قد حصل على أتعابه[xciii]. ولكن هناك سؤال يتبادر الى الذهن هو هل يجوز للمحامي حَبسِ النقود حتى يستوفي أتعابه؟ لم ينص المشَرِعْ العراقي على هذا الحق ونأمل منه أن ينص عليه مستقبلا بان يحبس المحامي أموال موكله بما يعادل ما اتفق عليه من اتعاب[xciv].

**ثانياً: اتعاب المحامي في حالة عزله أو اعتزاله واتعاب المحامي وكيل دوائر الدولة**

1- **استحقاق المحامي الاتعاب في حالة عزله أو اعتزاله: إذا عزل الموكل محاميه:** بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب كما لو كان قد انهى العمل لصالح موكله. وإذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيدا للمباشرة بالفعل.[xcv] ، **أما اذا اعتزل المحامي الوكالة:** لسبب مشروع وابلغ موكله بذلك في وقت مناسب او توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل به او توفي الموكل ولم ير ورثته استمراره في العمل استحق المحامي او ورثته قبل الموكل او ورثته حسب الاحوال اتعاب المثل عما بذله فعلا من جهد في ضوء احكام العقد مع مراعاة احكام هذا القانون[xcvi]. وتحقيقاً لذلك رفضت محكمة استئناف بغداد طلب عزل وكيل المستأنف؛ لان طلب العزل حصل في وقت غير لائق[xcvii]، فالحفاظ على انتظام جلسات المحاكمة وحسن سير العدالة يتضح من الالتزام المفروض على المحامي بإبلاغ اعتزاله إلى المحكمة[xcviii].

**2-اتعاب المحامي وكيل الدوائر الرسمية وشبه الرسمية:** تستوفى من الدائرة الموكلة استثناء من أحكام الفقرة (3) من هذه المادة إذا كان المحامي وكيلا عن دائرة رسمية أو شبه رسمية فيستوفى أتعابه المحكوم بها في الإعلام من الدائرة الموكلة مخصوما منها ما قبضه من موكله كمقدم من أتعاب المحاماة وفي هذه الحالة تلزم المحاكم ودوائر التنفيذ بدفعها إلى الدائرة المذكورة فقط[xcix].

**الفرع الثانى**

**اولاً: المحكمة المختصة بالمطالبة بأتعاب المحاماة:**

وفقا للمادة (40) من قانون المرافعات العراقي النافذ تقام دعوى المطالبة بأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى أمام المحكمة التي قضت بأساس الدعوى ولو لم تدخل في اختصاصها أصلاً باستثناء المحاكم الجزائية والاستئناف والتمييز [c].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه "وحيث ان موضوع الدعوى ينصب على طلب المدعى إلزام المدعى عليها



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

بأجر مثل أتعاب محاماة جراء توكله عنها في دعوى جزائية منظورة من قبل محكمة جنح البياع وحيث ان الدعوى المتعلقة بمصاريف الدعوى وأجور المحاماة تقام أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها أو صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجنح والاستئناف والتمييز المادة (40) مرافعات مدنية وبالتالي فان نظر الدعوى المتعلقة بأتعاب المحاماة الناشئة عن دعوى جزائية يكون أمام محكمة البداءة ولا تملك المحكمة المذكورة حق إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى من تلقاء نفسها في هذه الحالة لان الاختصاص المكاني ليست من النظام العام، وبالتبعية لا تملك حق طلب تحديد المحكمة المختصة مكانياً في نظر الدعوى" [ci].

**ثانياً: سقوط حق المحامي فى المطالبة بأتعاب المحاماة:**

يسقط حق المطالبة بأتعاب المحاماة المتفق عليها كتابة بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ استحقاقها، اما أتعاب المحاماة التي لا يوجد اتفاق كتابي بها يسقط حق المحامي فى المطالبة بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكول اليه[cii]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بان" حق المحامي في المطالبة بأتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بها يسقط بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكول اليه وفق ما تقضي به احكام المادة (65) من قانون المحاماة [ciii].

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ومن أبرزها:

**اولاً: الاستنتاجات:**

أ. حق الاطلاع مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي يجد أساسه في احترام حقوق الدفاع، كما ان حق المحامي في حضور التحقيق يستتبع تمكينه من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيق، لذ على الجهات التي يتعامل معها المحامي تقديم كل التسهيلات الازمة والتي يقتضيها القيام بواجبه

ب. اكدت القوانين والدساتير والمعاهدات الدولية حق المحامي في إبداء الرأي والمشورة القانونية لموكله ودونما أن يتعرض لأي تأثير

ت. وضماناً لاستمرار المحامي في تأدية رسالته، فقد ذهب المشرع المصري الى منع الحجز على مكتب المحامي فلا يجوز الحجز عليه حتى يتمكن من ممارسة اعماله

ث. جعل المشرع العراقى القول أو الفعل أو حتى الإشارة تستوجب العقوبة المقررة للموظف العام. اما المشرع المصري فقد ساوى بين المحامي وبين هيئة المحكمة ويعتبر من أهان محامياً أثناء قيامه بأعمال مهنته في أي مكان في مكتبه أو غيره أو بسببها سواء أثناء انعقاد الجلسة أو داخل المحكمة، مرتكباً جريمة إهانة المحكمة

ج. للمحامي حق في تقاضى مقابل مادي للجهود التي بذلها لصالح موكله والخدمات التي أنجزها لأجله والتي درج على تسميتها بالأتعاب

ح. إذا لم يتم الاتفاق على مقدار الأتعاب بين المحامي وموكله أو في حال الاتفاق عليها شفهياً، وإنكار الموكل لهذا الاتفاق، وعدم استطاعة المحامي إثبات الأتعاب المتفق عليها يصار في تقديرها إلى المثل

خ. يسقط الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة عند عدم الاتفاق على مقدارها بمرور ثلاث سنوات مادة (65) قانون المحاماة

د. لم ينص في قانون المحاماة على حق المحامي في إعانة الايجار، ومنحة التعليم والصحة

**ثانياً: التوصيات:**

أ. انضمام المشاور القانوني الى نقابة المحامين لان المرافعة في القضايا المتعلقة بدوائر الدولة تحتاج الى محامين لهذه الجهات كمحامي الهيئات العامة ومستشاري قضايا الدولة في مصر حفاظا على المال العام

ب. احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد

ت. تعديل المادة (52) من القانون العراقي لتكون كما يلي " يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو الكلام أو التهديد أثناء مزاولته لمهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لكل من ارتكب هذه الجريمة بحق أحد



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

أعضاء هيئة المحكمة". وذلك اسوة بالمادة 54 من قانون المحاماة المصري

ث. ونقترح على المشرِّع العراقي النص على تمتع المحامي وعائلته بامتيازات لم ينص عليها من قبل كإعانة الإيجار، ومنحة التعليم، والتأمين الصحي، وخدمات طب الاسنان، والتأمين على الحياة

ج. عقد دورات للمحامين حديثي التخرج لمعرفة حقوقهم

ح. تعديل المادة 34 من قانون المحاماة لتكون كما يلى " عدم تسجيل العقود إلا إذا كانت منظمة من قبل محام، ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية".

خ. نَقتَرِح على المشرِعْ العراقى ان ينص فى قانون التنفيذ على انه "يعد العقد المبرم بين المحَامي وموكله على أتعاب المحَامَاة سَنداً تَنفيذياً قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ" .

## المراجع


**1 : الكتب القانونية**

[1] **د. احمد السيد صاوي**، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

[2] **د. احمد ماهر زغلول** ، اصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية، 2001

[3] **د. احمد ماهر زغلول**، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، مطبعة الفتح التجارية 1991

[4] **د. احمد هندي** المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط 2009

[5] **د. آدم وهيب النداوى**، المرافعات المدنية، بيروت 2015

[6] **د. عبدالقادر محمد القيسي**، التحقيق الجنائي السرى، المركز القومي للإصدارات القاهرة 2016

[7] **د. عصام عفيفي عبد البصير**، المحاماة دراسة مقارنة، دون دار نشر سنة 2006

[8] **د. كمال عبد الواحد الجوهري**، قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها: دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء في كل من مصر ودولة الكويت المركز القومي للإصدارات القاهرة 2015

[9] **د. لفته هامل العجيلي**، شرح قانون المحاماة العراقي، دار السنهوري، بيروت2021

[10] **عبد الجبار عبدالوهاب الجبوري**، غليان الأفكار خواطر وأفكار في الجدل السياسي ، دار الفارابي بيروت لبنان ط1 ، 2011

[11] **عبد اللطيف بن عبد الله الخرجي**، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته: دراسة تأصيلية مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013

[12] **القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى**، شرح قانون المحاماة العراقي، العاتك للطباعة بيروت 2014

[13] **المستشار / محمد التهامي عبد الكريم**، الموسوعة الشاملة في صيغ العقود والدعاوى دار العدالة للنشر والتوزيع 2015

**2 : رسائل الماجستير والدكتوراه**

[1] **زيد طارق سعود الماجد**، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان 2019 -2020

**3: المجلات والبحوث العلمية**

[1] **د. أ ياد ثامر نايف الدليمي**، حقوق المحامي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (٥) العدد (٢) الجزء (١) (٢٠٢٠)

[2] **د. اجياد ثامر نايف الدليمي**، حصانة المحامي ومسؤوليته، مجلة الرافدين للحقوق، السنة (٢٢)، المجلد (٢٠) ، العدد (٧٠) ، 2020

[3] **د. حسين فريجه**، حصانة المحامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2003

[4] **د. خالد رضوان السمامعه**، ضوابط تقدير أتعاب المحاماة من قبل اللجان المختصة وفقًا لأحكام قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 48، عدد3 سنة 2021




Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[5] **د. محمد بن عمر ال مدني**، واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة، بحث مقدم في ندوة القضـــاء والانظمة العدلية الرياض 1425

[6] **د. محمد حاتم البيات**، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 23 -العدد الأول-2007

[7] **رايس محمد**، المسؤولية المدنية للمحامي مجلة الحقوق (الكويت) المجلد 39، ع 3 سنة 2015

[8] **زياد خلف عودة ، مصدق عادل طالب**، التنظيم القانوني لاحتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة في العراق، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 1 سنة 2012

[9] **القاضي نصرت منلا حيدر**، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب دمشق عام 1968

**4: القوانين واحكام المحاكم**

[1] قانون المحاماة العراقي النافذ رقم (173) لسنة 1965 وتعديلاته

[2] قانون المحاماة المصري

[3] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 لسنة 2003 .

[4] قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم 65 لسنة 2007.

[5] قواعد السلوك المهني التي أصدرها مجلس نقابة المحامين بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق16 / 6 / 1987 المعدلة.

[6] احكام محكمة التمييز الاتحادية

[7] احكام محكمة النقض المصرية

**5: المواقع الالكترونية**

[1] احمد مجيد الحسن، اتعاب المحاماة، موقع الحوار المتمدن متاح على https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=626091

[2] رجائي عطية – المحامي حول حصانة المحامي والمحاماة https://www.mohamah.net/law

[3] موقع محكمة التمييز الاتحادية

[4] موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[5] موقع محكمة النقض المصرية

## الهوامش

(i) سورة القصص الآيات من 33 : 34

(ii) د. احمد ماهر زغلول ،الدفاع المعاون دراسات حول مهنة المحاماة، مطبعة الفتح التجارية 1991 ص5

(iii) د. حسين فريجة، حصانــة المحامـي، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2003، ص84

(iv) د.احمد السيد الصاوي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص188

(v) رايس محمد، المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق (الكويت) المجلد 39، ع 3 سنة 2015 ص238



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[vi] عبد اللطيف بن عبد الله الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته: دراسة تأصيلية مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013 ص10

[vii] عبد الجبار عبدالوهاب الجبوري، غليان الأفكار خواطر وأفكار في الجدل السياسي ، دار الفارابي بيروت لبنان ط1 ، 2011 ص 322

[viii] مقال قانوني بقلم: رجائي عطية – المحامي - حول حصانة المحامي والمحاماة

https://www.mohamah.net/law

[ix] المادة 26 من قانون المحاماة العراقى ويقابلها المادة 49 من قانون المحاماة المصرى .

[x] د.كمال عبد الواحد الجوهري ، قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها: دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء في كل من مصر ودولة الكويت المركز القومى للإصدارات القاهرة 2015 ص28.

[xi] المستشار / محمد التهامي عبد الكريم، الموسوعة الشاملة في صيغ العقود و الدعاوى دار العدالة للنشر والتوزيع 2015 ص 34.

[xii] المادة 27 / اولا من قانون المحاماة العراقي .

[xiii] د. ا ياد ثامر نايف الدليمي ، حقوق المحامي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (٥) العدد (٢) الجزء (١) (٢٠٢٠) ص112 وما بعدها.

[xiv] د. احمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،ط 2009 ، ص145.

[xv] د. كمال عبد الواحد الجوهري ، المرجع السابق ، ص31 وما بعدها .

[xvi] د. عبدالقادر محمد القيسي ، التحقيق الجنائي السرى ، المركز القومي للإصدارات القاهرة 2016 ص34.

[xvii] د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص103.

وقد نصـــت المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري على أنه "يجب الســـماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

[xviii] المادة 19 / حادي عشر من الدستور العراقي لسنة 2005

[xix] المادة 22 من قانون المحاماة العراقي ويقابلها المادة 3 من قانون المحاماة المصري مفادها "انه لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا اعمال المحاماة، ويعتبر من اعمال المحاماة ابداء الرأي والمشورة القانونية "



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[xx] د. ا ياد ثامر نايف الدليمي، حقوق المحامي، المرجع السابق ص110 .

[xxi] د. محمد بن عمر ال مدنى ، واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة ، بحث مقدم في ندوة القضاء والانظمة العدلية الرياض 1425/2/15، ص33

[xxii] د.عبد اللطيف بن عبد اللّه الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته: دراسة تأصيلية مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013 ص 170

[xxiii] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، شرح قانون المحاماة العراقي، العاتك للطباعة بيروت 2014 ، ص 32

[xxiv] والتى يقابلها المادة 47 من قانون المحاماة المصري.

[xxv] د. احمد ماهر زغلول ،اصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية، 2001، ص 334.

[xxvi] المادة 22 من قانون المحاماة العراقي ويقابلها المادة 3 من قانون المحاماة المصري مفادها "انه لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا اعمال المحاماة، ويعتبر من اعمال المحاماة ابداء الرأي والمشورة القانونية "

[xxvii] د. ا ياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق ،ص116

[xxviii] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، المرجع السابق، ص 26

[xxix] د. ا ياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص128

[xxx] د. محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 23 -العدد الأول-2007 ، ص 231

[xxxi] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، شرح قانون المحاماة العراقي، المرجع السابق ، ص 31 .

[xxxii] المادة 35 بفقراتها الاربعة من قانون المحاماة العراقي.

[xxxiii] المادة 34 من قانون المحاماة العراقي.

[xxxiv] د. لفته هامل العجيلي شرح قانون المحاماة العراقي، دار السنهورى بيروت2021، ص83

[xxxv] المادة 28 من قانون المحاماة العراقى .

[xxxvi] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، المرجع السابق ، ص 34

[xxxvii] المادة 30 من قانون المحاماة العراقى



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[xxxviii] المادة 2/28 من قانون المحاماة العراقى

[xxxix] د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة دراسة مقارنة، دون دار نشر سنة 2006، ص159

[xl] القاضي نصرت منلا حيدر، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب دمشق عام 1968، ص52

[xli] المادة 24 من قانون المحاماة العراقي.

[xlii] د. احمد ماهر زغلول ، اصول وقواعد المرافعات ،المرجع السابق، ص338 وما بعدها.

[xliii] القاضي نصرت منلا حيدر، المرجع السابق ، ص53

[xliv] نقض 1942/2/23 – مج القواعد القانونية – عمر – جـ 5 – 367 – 629 ، نقض 1931/1/8 – مج القواعد القانونية – عمر – جـ 2 – 142 – 178 مقال قانوني بقلم: رجائي عطية – المحامي حول حصانة المحامي و المحاماة متاح على https://www.mohamah.net/law

[xlv] Hamelin ET Damien: Les règles de la profession D'avocat, paris, Editions Dalloz,

لدى د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٠) ، العدد (٧٠) ، السنة (٢٢) 2020ص17 وقد نظمت المادة (30) من القانون العراقي ذلك بقولها "'يجب إخطار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام، وفى غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك. ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق".

[xlvi] د. حسين فريجة، حصانــة المحامـي، المرجع السابق ، ص88

[xlvii] القاضي نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص76

[xlviii] Derains: Les normes d'application immédiate, in Mélanges Goldmann. Paris,

لدى د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص 17

[xlix] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق ، ص17

[l] د. احمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، المرجع السابق، ص153 .

[li] المادة 9/348 من قانون المرافعات العراقى النافذ رقم 83 لسنة 1969

[lii] Raymond Martin: déontologie de l'avocat. Editions Lites 2002, P.231. No. 458



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

لدى د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص 17

[liii] د.احمد السيد الصاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص190

[liv] د. احمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، المرجع السابق، ص153.

[lv] المحامى أ. رجائي عطية https://www.mohamah.net/law

[lvi] المادة 32 من قانون المحاماة العراقي

[lvii] المادة 29 من قانون المحاماة العراقي

[lviii] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق ، ص15

[lix] المادة 54 من قانون المحاماة المصري

[lx] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، المرجع السابق ، ص 38 .

[lxi] المادة 37 من قانون المحاماة العراقي.

[lxii] د. احمد السيد صاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص190.

[lxiii] المادة 33 من قانون المحاماة العراقي

[lxiv] د. ا ياد ثامر نايف الدليمي، حقوق المحامي، المرجع السابق ، ص128

[lxv] زياد خلف عودة، مصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص 13

[lxvi] قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم 65 لسنة 2007 المنشور فى الوقائع العراقية بالعدد 4055 فى 2007/12/26

[lxvii] زياد خلف عودة، مصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص 7

[lxviii] زياد خلف عودة، مصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص 13

[lxix] لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون. لأن المدعي قد أوضح في عريضة دعواه بأن دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بموجب كتابها بالعدد 1133 في 2020/12/1 قد أشارت صراحة إلى مصادقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الموقر على توصية لجنة احتساب خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام والمتضمنة عدم احتساب الخدمة العسكرية له وكذلك عدم احتساب له مدة ممارسة مهنة المحاماة لانه قد تم احالته إلى التقاعد بموجب الامر القضائي المرقم (88/ق/أ) المؤرخ 2020/6/15 وأنفكاكه من الوظيفة وهو أمر يمنع من اضافة أي خدمة سواء خدمة عسكرية أو



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

خدمة محاماة. لذا طلب احتساب مدة ممارسته لمهنة المحاماة والخدمة واضافتها إلى خدمته في القضاء. ولأن الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها بان المدعي كان قاضياً/ نائب مدعي عام/ في مجلس القضاء الاعلى/ جهاز الأدعاء العام وقد تم احالته إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني. ولأن المادة (43) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل والتي اعطت الحق للقاضي او عضو الادعاء العام بأقامة الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون أمام لجنة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ومنها الحقوق المتعلقة باحالته إلى التقاعد وقد جاء هذا النص مطلقاً ولم يفرق بين القاضي او عضو الادعاء العام المستمر بخدمته القضائية أو خارجها بسبب احالته إلى التقاعد وما يترتب على ذلك وبالقياس عليه فأن عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية او مدة ممارسة مهنة المحاماة اثناء الخدمة القضائية للقاضي او عضو الادعاء العام فأن احالته إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني فأن هذا الامر والواقع الجديد لا يمنع من احتساب أي خدمة للقاضي او عضو الادعاء العام المتقاعد من قبل اللجنة المختصة بأحتساب خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام المشكلة في مجلس القضاء الأعلى التي هي المختصة حصرياً باحتساب وتحديد التواريخ للخدمة مما يقتضي ان تكون الفقرة الحكمية بأجابة دعوى المدعي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته باحتساب خدمته العسكرية وخدمة ممارسة مهنة المحاماة. وترك موضوع تحديد المدة والتواريخ للخدمتين إلى اللجنة المختصة باحتساب خدمة القضاة واعضاء الادعاء العام والتي يقع عليها احتسابها بعد تدقيقها ورفع المدد المتداخلة بين الخدمتين وذلك تنفيذاً بعد صدور قرار لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام باحتساب الخدمتين للمدعي ويكون القرار المميز من هذه الجهة فقط واجب النقض وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة إلى لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام للسير فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 5/رجب/1442هـ الموافق 2021/2/17م. حكم محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 55/الهيئة الموسعة المدنية /2021 في 2021/2/17

[lxx] قرار رقم 2012/63 في 2012/8/13 متاح على موقع وزارة العدل الزيارة في 2022/1/16 /https://www.moj.gov.iq/view.155

[lxxi] د. احمد ماهر زغلول ،الدفاع المعاون دراسات حول مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص112 .

[lxxii] احمد مجيد الحسن ،اتعاب المحاماة، موقع الحوار المتمدن متاح على : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=626091

[lxxiii] د. خالد رضوان السمامعه، ضوابط تقدير أتعاب المحاماة من قبل اللجان المختصة وفقًا لأحكام قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 48 ، عدد 3 2021 ، ص135.

[lxxiv] د. خالد رضوان السمامعه، المرجع السابق، ص135.

[lxxv] المادة ( 1/56) من قانون المحاماة العراقي

[lxxvi] المادة ( 2/56) من قانون المحاماة العراقي



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[lxxvi] المادة (57) من قانون المحاماة العراقي

[lxxvii] الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٧٦ قضائية الدوائر المدنية جلسة 2014/6/7 متاح على موقع محكمة النقض المصرية

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111345572&ja=140040

[lxxix] المادة (58) من قانون المحاماة العراقي

[lxxx] المادة (59) من قانون المحاماة العراقي

[lxxxi] د.خالد رضوان السمامعه، المرجع السابق، ص137

[lxxxii] المادة (62) من قانون المحاماة العراقي

[lxxxiii] د. اياد ثامر نايف الدليمي، حقوق المحامى، المرجع السابق ، ص122

[lxxxiv] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بانه" لدى التدقيق والمداولة وجد أن ذهاب المحكمة إلى أن المميزين المحامين (ن) و(ج) يستحقان أجر المثل لعدم ثبوت الاتفاق على أجر مسمى وارد قانوناً غير أن تقدير أجر المثل من قبل الخبراء جاء مخالفاً لما قرره القانون, ذلك أن المادة 26 من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 تقضي باستحقاق المحامي أتعاب محاماة على أن لا تزيد على 20٪ عشرين في المائة من قيمة العمل موضوع التوكيل في حين وجد أن الخبراء قدروا أجر المثل بنسبة 7٪ من قيمة العقارات وبقية مفردات التركة المحررة وبذا يكون التقدير قد خالف أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة 41 من القانون المذكور التي تحظر على المحامي التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها وإن تقدير الأتعاب بنسبة معينة من قيمة الأموال المحررة يعني إعطاء المحامي حصة عينية منها وهذا غير وارد قانوناً لذا كان على المحكمة تكليف الخبراء بالتقيد بأحكام المواد المشار اليها من قانون المحاماة عند تقدير اجر المثل المطلوب ليكون التقدير يعادل قيمة العمل المنجز وليس بنسبة معينة من قيمة الأموال المحررة وحيث انها خالفت ذلك واصدرت حكمها دون ملاحظة ما ذكر مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها وفق ما ذكر على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 1981/7/22 حكم محكمة التمييز 800/أتعاب المحاماة/1981 في 1981/7/22 متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الاتي https://www.hjc.iq/qview.100/ تمت الزيارة في 2022/7/20

[lxxxv] حكم محكمة التمييز الاتحادية مدني رقم 438/اجر مثل محاماة/2008 في 2008/5/6 ، متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الاتي https://www.hjc.iq/qview.590/ تمت الزيارة في 2022/7/20

[lxxxvi] د. اياد ثامر نايف الدليمي، حقوق المحامي، المرجع السابق ، ص123

[lxxxvii] د. آدم وهيب النداوى ، المرافعات المدنية ، بيروت 2015 ، ص201



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[lxxxvi ii] قرار رقم 43/استئنافية /87-988فى 1988/1/26 . د. أجياد ثامر نايف الدليمي، احكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المكتب العربي للنشر القاهرة ط 1 2018 ص84

[lxxxix] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، المرجع السابق ، ص 48

[xc] المرجع السابق ، ص 48

[xci] المادة (1/64) من قانون المحاماة العراقي

[xcii] حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 1435/حجز احتياطي/2011 في 2011/2/27متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الاتى https://www.hjc.iq/qview.1684/ تمت الزيارة فى 2022/7/20

[xciii] المادة (2 /53) من قانون المحاماة العراقي

[xciv] د. ا ياد ثامر نايف الدليمي، حقوق المحامي، المرجع السابق ، ص125

[xcv] المادة (60) من قانون المحاماة العراقي

[xcvi] المادة (61) من قانون المحاماة العراقي والمادة (53) من قانون المرافعات

[xcvii] قرار رقم 1006 /س3 /2014 ، في 2015/3/17 رئاسة محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، الهيئة الاستئنافية الثالثة.

زيد طارق سعود الماجد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلـــية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان 2019 -2020 ص 38 وما بعدها

[xcviii] زيد طارق سعود الماجد، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلـــية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان 2019 -2020 ص 38 وما بعدها

[xcix] المادة (3/64) من قانون المحاماة العراقي

[c] حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 1274/ أتعاب محاماة /2009 فى 2009/1/28 متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الاتى https://www.hjc.iq/qview.1212/ تمت الزيارة فى 2022/7/20

[ci] حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 138/الهيئة الموسعة المدنية/2021 فى 2021/3/24متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الاتى https://www.hjc.iq/qview.2612/ تمت الزيارة فى 2022/7/20



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ولكن قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم اخر لها باختصاص محكمة البداءة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها بنظر دعوى أتعاب المحاماة التي يقيمها المحامي على موكله استناداً لنص المادة الثانية والستون من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل كونه نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون المرافعات المدنية وله الاولوية في التطبيق، وذلك بقولها بانه:

" لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد بأن عريضة الدعوى المقامة من المدعي (المحامي خ ح ا) على المدعى عليهم لدى محكمة بداءة العمارة انصبت على المطالبة بالمتبقي من اتعابه عن الاعمال التي انجزها لمصلحتهم بموجب الوكالة الممنوحة له بصفته محامياً وقد حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة بداءة العمارة ومحكمة بداءة البصرة اذ ترى كل محكمة بانها غير مختصة بنظر الدعوى وإذ ان المادة (40) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل نصت على ان (تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة امام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها او صلاحياتها وذلك باستثناء محاكم الجنح والاستئناف والتمييز) وجاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية في معرض تفسير هذا النص بأنه اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف وأجور المحاماة عن دعوى اخرى سبق الحكم فيها فأنها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى ونوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي أصدرت حكمها في اساس الدعوى ولم لم تدخل في اختصاصها النوعي او القيمي او المكاني ذلك ان المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملاً بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وذلك باستثناء محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف والتمييز حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تتلاءم مع طبيعتها واذ ان المادة (1) من القانون المذكور نصت على ان (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) ويلاحظ في هذا النص بأن قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات قد راعى القواعد الاجرائية المرسومة في نصوص القوانين الخاصة الاخرى ومنحها الاولوية في التطبيق على النصوص الواردة فيه اذا كانت تلك النصوص تتعارض مع احكامه وإذ ان المادة الثانية والستون من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل نصت على ان (يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة إلى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها) وإذ ان النص الوارد في قانون المحاماة حسب اطلاقه يشمل في حكمه الاتعاب عن كل الاعمال التي يتوكل فيها المحامي سواء كانت دعاوى او غير ذلك وراعى فيه المشرع مصلحة المحامي وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون المرافعات المدنية بشأن المحكمة المختصة بنظر دعوى أتعاب المحامي ويعمل به في حالة تعارضه مع قانون المرافعات المدنية وعلى وفق وجهة النظر القانونية المتقدمة وما استقر عليه قضاء هذه الهيئة بقرارها المرقم 302/الهيئة الموسعة المدنية/2021 في 2021/9/13 فان محكمة البداءة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها هي المحكمة المختصة بنظر دعوى اتعاب المحاماة التي يقيمها المحامي على موكله وإذ ان محكمة بداءة البصرة هي المحكمة التي يقع مكتب المدعي في دائرتها لذا تكون هي المختصة بنظر هذه الدعوى واستناداً للمادة 13/أولاً/ب/ثانياً/2 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل قرر إحالة اضبارة الدعوى إلى محكمة بداءة البصرة لإكمال النظر فيها حسب الاختصاص وحسمها على وفق أحكام القانون واشعار محكمة بداءة العمارة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 16/جمادي الآخرة/1443هـ الموافـــق 2022/1/19م .( )



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[cii] المادة (65) من قانون المحاماة العراقي اما فى مصر يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وفقا للمادة 88 من قانون المحاماة المصري

[ciii] حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 430/ أتعاب محاماة /2010 في 2010/5/27 متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الاتى /https://www.hjc.iq/qview.1404 تمت الزيارة فى 2022/7/20



Rajai Abdulrahman Abdulqader, 2023. Lawyer Rights in Iraqi Legal Law. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.75-97. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.3